الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٩٢٣
تاريخ : ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٣

حيث ان القرار رقم ١/٧٩٨ تاريخ ٣١ /١٠/ ٢٠٢٣ الملحق بالقرارين رقم ١/٢٩٦ تاريخ ٠٢-٠٥-٢٠٢٣ ورقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ نص على ما يلي:

"لا تطبق أحكام الموازنة على العقود المسجلة احتياطيا أو المنظمة بتاريخ سابق لتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الواردة لأمانات السجل العقاري والمسجلة في السجل اليومي قبل تاريخ ٠١-١٢-٢٠٢٢، على أن تستكمل عملية تسجيلها بما تشمله من رسوم ومستندات قبل ٢٠٢٣/١٢/٣١"،

وحيث أن بعض أمانات السجل العقاري لم تستأنف أعمالها حتى تاريخه والبعض الآخر يعمل بدوام جزئي كباقي الدوائر الرسمية مما أدى الى عدم تمكن أصحاب العلاقة الذين يستفيدون من القرار، من الحصول على المستندات اللازمة لتنفيذ عقودهم ضمن المهلة المحددة أعلاه لأسباب خارجة عن إرادتهم، ومن أجل منح مدة كافية لهؤلاء الأشخاص لتسجيل معاملاتهم بعد الحصول على المستندات الضرورية لذلك،

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٣/٣١ ضمناً المهلة المحددة في القرار ١/٧٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١، ولغاية ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالنسبة لأمانات السجل العقاري في محافظة جبل لبنان.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

وزير المالية
يوسف الخليل